

تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر

Evaluation the Role Of the Independent High Electoral Monitoring Institution in Algeria



الدكتور/ جمال رواب*

جامعة الجيلاي بونعامتة بخميس مليانة، الجزائر

rouabdjamel@yahoo.fr

طالب الدكتوراه/ عبد الوهاب محمد

جامعة الجيلاي بونعامتة بخميس مليانة، الجزائر

phddroit@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2019/02/10

تاريخ الاستلام: 2018/11/10



ملخص:

إن فاعلية الرقابة على العملية الانتخابية تحتاج لوجود هيئة تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية تتولى ممارسة هذه الوظيفة، وفي هذا السياق استحدثت المؤسسة الدستورية هيئة عليا تتولى مراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 واعترف لها بالاستقلالية، لكن بالرجوع لهذه المادة وفحصها وتحليل مواد القانون العضوي 11/16 المتعلق بها، نجد أن فاعلية الدور الرقابي لهذه الهيئة تقف في وجهه بعض العوائق من ناحية كفاءات تشكيل الهيئة وهو ما يمثل الجانب العضوي، ونقص فاعلية دورها الوظيفي في عملية الرقابة على العملية الانتخابية، وهذا ما ستمحور حوله ورقتنا البحثية للوقوف على النقائص ومحاولة إيجاد حلول لها من أجل تدعيم الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؛ الرقابة؛ الانتخابات؛ الدستور؛

القانون العضوي 11/16.

Abstract:

The effective supervisory of the electoral process needs an independent institution to exercise this function. In this context, the constituent power set up a high institution to monitor elections under the article 194 of the amended constitution of 2016 and recognized its independence. However, by reference to this article, and the examination and the analysis of the organic law 16/11, we noticed that the effectiveness of the supervisory role of this institution faces certain obstacles in terms of its composition or the membership side, and the limited of effectiveness of its role in the supervision of the electoral process. This is what our research paper is about, by focusing on shortcomings and trying to find

solutions in order to strengthen the supervisory role of the Independent High Electoral Institution.

Keywords: The Independent High Electoral Monitoring Institution, control, Election, Constitution, Organic law 16/11.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

إن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة في دولهم تعتبر أحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكدت عليها المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وتتم هذه المشاركة في غالب الأحيان عن طريق الانتخابات التي تمثل الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي للدولة⁽¹⁾، وإحدى أبرز الآليات الفعالة لتحقيق الديمقراطية و تكريس دولة القانون شريطة أن تكون حرة ونزيهة، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا تحقق حياد الجهة المشرفة عليها في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية وفي جميع مراحلها.

فلا توجد ديمقراطية بدون انتخابات⁽²⁾ حرة ونزيهة، لذلك تحرص الديمقراطيات العريقة والصاعدة على نزاهة العملية الانتخابية، التي تفرز الممثلين الفعليين للأفراد والبرامج التي وقع اختيار الشعب عليها⁽³⁾، وتحقق بشكل فعلي مبدأ سيادة الشعب وممارسته لهذه السيادة بواسطة ممثليه في مختلف المجالس المنتخبة على المستوى المحلي أو الوطني.

وترتبط قدرات الدول على إجراء انتخابات حرة ونزيهة بجدارة نظامها السياسي واتساقه مع معايير وقواعد الحكم الراشد، التي تحقق الشفافية وتمكن جمهور المواطنين من المساهمة الفعلية في وضع السياسات العامة للدولة وتكرس المواطنة والمساواة أمام القانون،⁽⁴⁾ بيد أن نزاهة العملية الانتخابية تتطلب توفر مجموعة من الشروط والآليات⁽⁵⁾ وتتأثر بعدد من العوامل من بينها النظام السياسي والقانوني السائد في الدولة، والبنى الاجتماعية، وتمتع المواطنين بالحقوق والحريات الأساسية وتجذر ممارستها في المجتمع، فضلا عن سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء⁽⁶⁾، وانتشار الوعي السياسي والثقافة القانونية بين أفراد المجتمع الواحد، ووجود لجان مستقلة تشرف على الانتخابات⁽⁷⁾.

لذلك لجأت العديد من دول العالم إلى إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلالية وتحظى بقبول جميع أطراف العملية الانتخابية، التي تمثل آلية هامة في دعم نجاح الانتخابات لما توفره من مصداقية للعملية الانتخابية، وتحققه من قبول وإجماع من طرف جميع المتنافسين، وهذا ما من شأنه أن يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي⁽⁸⁾، ويدعم التداول السلمي على السلطة وقيم الديمقراطية.

الجزائر وكسائر دول العالم حاولت من خلال دساتيرها المتعاقبة منح أكبر ضمانات لإنجاح مختلف المناسبات الانتخابية، أبرزها اللجوء إلى تنصيب لجان وطنية لمراقبة الانتخابات طبقا لنص المادة

158 من دستور 1989، ولضمان حياد الإدارة كما كان يتم الاستعانة بالرقابة الدولية التي كانت تعتبر آلية لتحقيق نوع من المصداقية، لكن ورغم ذلك لم تسلم العملية الانتخابية آنذاك من انتقادات بعض الأطراف السياسية بسبب فشل تلك الآليات المتاحة لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

ورغبة من السلطة السياسية في الدولة لتحقيق النزاهة المنشودة، وسد الباب أمام منتقديها، اهتدى المؤسس الدستوري في سنة 2016 إلى إدراج تعديلات جوهرية تهدف في مجملها إلى الارتقاء بالممارسة الديمقراطية نحو مسارها المنشود، حيث تم استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وظيفتها ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وفي 25 أوت 2016 صدر القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يحتوي على 52 مادة.

فإلى أي مدى تعتبر هذه الهيئة مستقلة، وإلى أي مدى يمكنها تجسيد مبدأ الحياد والنزاهة في الإشراف على العملية الانتخابية؟

المبحث الأول

الاستقلال العضوي بين الوجود والقيود

إن الوصول إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، لا يأتي بدعوة المواطنين للتصويت في المواعيد والاستحقاقات الانتخابية وإجراء الاقتراع السري بين المترشحين للفوز بمقعد نيابي في مجلس محلي أو وطني⁽⁹⁾، بل يحتاج كذلك لوجود هيئات وأجهزة تسهر على ذلك منذ انطلاق العملية إلى غاية الإعلان الرسمي على النتائج، ومن بينها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم استحداثها مؤخرا في الجزائر، كهيئة مستقلة من الناحية العضوية رغم وجود بعض القيود التي تحد من هذه الاستقلالية.

المطلب الأول: مظاهر الاستقلال العضوي للهيئة

لما استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات اعترف لها بموجب المادة 194 منه بالاستقلالية وفي سبيل ذلك وضع المشرع مجموعة من الضمانات القانونية التي تدعم استقلالية الهيئة من الناحية العضوية.

الفرع الأول: التكريس الدستوري لاستقلال الهيئة عضويا

أنشأت الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من الدستور الجزائري لعام 2016، لتحل محل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، على أن تمارس مهامها بدءا بالانتخابات التشريعية والمحلية عام 2017. وصدر القانون العضوي المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت 2016.

حيث تنص المادة 194 من الدستور على أن الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات تترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وتتكون -علاوة على الرئيس- من 410 عضوا، نصفهم قضاة والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني⁽¹⁰⁾.

إن الأمر الجدير بالملاحظة هنا هو أن المؤسس الدستوري قد منح للهيئة قيمة دستورية من شأنها المساهمة في تكريس فاعلية دورها الرقابي، كهيئة دستورية تتولى المساهمة في عملية الرقابة على الانتخابات وترقية العمل الانتخابي والعملية الانتخابية وتصفيتهما من التجاوزات التي من الممكن أن تتخللها في جميع مراحلها، وهذا ما يمكن استفادته من نص الفقرة 01 من المادة 194 التي نصت على: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات..."⁽¹¹⁾ حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد أنشاء هيئة دستورية لمراقبة الانتخابات (تحدث هيئة عليا) واعترف لها بالاستقلالية (مستقلة).

دون أن يتكلم عن طبيعة هذه الاستقلالية أو مظاهرها والتي من بين أهمها استقلال الهيئة من الناحية العضوية عن باقي السلطات خاصة السلطة التنفيذية، وذلك لضمان عدم تأثير هذه الأخيرة في الوظيفة الرقابية للهيئة التي تتطلب الحياد والعمل بموضوعية دون تمييز أو مفاضلة بين فئة من المترشحين وفئة أخرى أو الانحياز لقوائم حزبية معينة على حساب البقية وفي هذه الحالة نتكلم عن الأحزاب الحاكمة.

بل أكثر من ذلك المادة 194 السابقة الذكر تمنح مقاليد تشكيل الهيئة واختيار رئيسها لرئيس الجمهورية⁽¹²⁾ الذي يعتبر رأس السلطة التنفيذية، وحتى وإن كان الرئيس لا يملك سلطة رئاسية أو وصائية على الهيئة ككل بحكم استقلاليتها بموجب أحكام الدستور، إلا أن تحكمه في تعيين رئيسها واختيار أعضائها يجعل هؤلاء يدينون له بالولاء والتبعية ولو بشكل غير مباشر، نتيجة للشعور نحوه بالامتنان عرفانا بدوره في جعلهم أعضاء في هذه الهيئة الدستورية، التي لها مكانة دستورية قيمة تنعكس بالضرورة على أعضائها من ناحية الامتيازات والمراكز القانونية.

إن هذه الاستقلالية العضوية المعترف بها للهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات دستوريا ولو جزئيا بموجب المادة 194 أمر غير قابل للإنكار، لكنها تبقى استقلالية مبتورة من الناحية العضوية، لن تكتمل إلا بإعادة النظر في المادة 194 من الدستور فيما يخص تكوين الهيئة بتغيير أسلوب تعيين رئيسها إلى انتخابه، ووضع ضوابط دستورية وأحكام تفصيلية أخرى تتعلق بمعايير انتقاء واختيار الأعضاء واعتماد أسلوب الانتخاب بدلا لطريقة التعيين المعمول بها والمنصوص عليها في المادة 194 من الدستور.

كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لتشكيلة المجلس الدستوري زيادة الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية وهم أربعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس، فإنه يختار عن طريق الانتخاب المنصوص عليه في المادة 183 من الدستور⁽¹³⁾ ولو بشكل غير مباشر، ومنح السلطات الثلاثة حق المشاركة في تشكيل الهيئة مع مراعاة الاختلاف بينهما طبعاً، وهو ما ينجر عنه بالضرورة تعديل القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

التنصيب الدستوري على استقلالية الهيئة من الناحية العضوية واعتماد أسلوب الانتخاب عوضاً عن التعيين في اختيار أعضائها، من شأنه أن يدعم بشكل فعلي الاستقلالية العضوية بتشكيل هيئة جميع أعضائها منتخبتين، تستطيع أن تمارس وظيفتها الرقابية على أحد أهم العمليات في حياة الدولة الديمقراطية، بشكل موضوعي دون تحيز لطرف انتخابي على حساب البقية.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لاستقلال الهيئة عضويا

تتمثل هذه الضمانات في شروط العضوية في الهيئة واستقلالية وحياد الأعضاء الداعمون لها وتوفير الحماية القانونية لأعضائها ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

أولاً- من ناحية شروط العضوية في الهيئة:

يبلغ عدد أعضاء الهيئة 410 عضو نصفهم قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاة الذي يلزمهم بواجب التحفظ ويضمن استقلاليتهم وحيادهم، إلى جانب القضاة نجد الكفاءات الوطنية المستقلة التي يعينها رئيس الجمهورية من ضمن المجتمع المدني باقتراح من لجنة خاصة تتشكل من: رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان - رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب - رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة - قائد الكشافة الاسلامية الجزائرية - رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث - رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي والوسط المؤسسي - شخصية واحدة وطنية يعينها الوزير الأول ويرأس هذه اللجنة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁴⁾ وتتمثل بعض شروط عضوية الهيئة:

- أن يكون العضو من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني.

- ألا ينتسب إلى أي حزب سياسي.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره

باستثناء الجنح غير العمدية..

- ألا يكون يتولى منصب أعلى في الدولة.

كما يحظر القانون على عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامهم الرقابية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي⁽¹⁵⁾.

وبالإضافة لهذه الشروط نجد أن المشرع التونسي الذي يعتمد نفس أسلوب الرقابة على الانتخابات منذ سنة 2012⁽¹⁶⁾، عن طريق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، قد اشترط أن يكون تركيب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجموعة من الكفاءات العلمية خاصة القانونية من أصحاب الخبرة وهو أمر كان من المستحسن لو اقتدى به المشرع الجزائري، حيث نص الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بهذه الهيئة على أن تركيب مجلس الهيئة يتكون من: "...تسعة أعضاء ويتم اختيارهم كالاتي:

1- قاضي عدلي.

2- قاضي إداري.

3- محام.

4- عدل إسهاد أو عدل تنفيذ.

- 5- أستاذ جامعي: مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي.
- 6- مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية.
- 7- مختص في الاتصال.
- 8- مختص في المالية العمومية.
- 9- جميعهم لهم خبرة عشر سنوات على الأقل.
- 10- عضوا يمثل التونسيين بالخارج⁽¹⁷⁾.

وينبغي أن تكون الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ممثلة لجميع الولايات الجزائرية والجمالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني، ويحظر على أعضاء الهيئة المشاركة في جميع أنشطة الأحزاب، باستثناء الحالات التي يمارسون فيها مهمتهم الإشرافية المنصوص عليها في القانون العضوي، ويمارس أعضاء الهيئة صلاحياتهم بكل استقلالية⁽¹⁸⁾.

إضافة لذلك نجد أن النظام الداخلي للهيئة أدرج جملة من الواجبات ملقاة على عاتق العضو

منها:

- التحفظ والحياد والتجرد.
- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف.
- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة.
- سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها.

ثانياً- من ناحية استقلالية وحياد الأعضاء الداعمون للهيئة:

يدعم ويساعد الهيئة في عملها ضباط عموميون اشترطت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-18

فهم ما يلي:

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
- أن لا يكون منتخبا.
- أن لا يكون مترشحا أن لا تكون له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية.

ثالثاً- من ناحية الحماية القانونية لأعضاء الهيئة:

نجد أن القانون العضوي 16/ 11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادتين 50 و51 وقانون العقوبات يجرمان ويعاقبان كل من يقوم بعرقلة وإهانة أعضاء الهيئة في إطار ممارستهم لمهامهم، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 100.000 دج⁽¹⁹⁾، وهذا ما يعتبر ضماناً جزائية من شأنها أن توفر الحماية لأعضاء الهيئة للقيام بوظيفتهم على أكمل وجه، كما تكفل الدولة حماية أعضاء الهيئة في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط⁽²⁰⁾.

رابعاً- من ناحية التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية:

تتمتع الهيئة بالاستقلالية المالية واستقلالية التسيير ولها ميزانية خاصة تنقسم إلى إيرادات مكونة من إعانات الدولة والاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع ونفقات، بمقابل ذلك تخضع هذه الميزانية للرقابة عن طريق المحاسبة العمومية⁽²¹⁾، هذا ولم ينص الدستور أو القانون العضوي 11/16 على تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وما ينتج عن ذلك من حقوق تكتملها والتزامات تترتب على عاتقها إضافة إلى أهلية التقاضي والتمثيل أمام القضاء.

المطلب الثاني: القيود التي تحد من استقلال الهيئة عضويا

إن اعترف الدستور باستقلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رافقه منح رئيس الجمهورية بشكل حصري وانفرادي حق تعيين رئيسها وإعطاء السلطة التنفيذية آليات للهيمنة على عملية تعيين أعضاء الهيئة دون منافسة من باقي السلطات الأخرى.

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يعتبر شخصية وطنية يعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية ويكون بموجب مرسوم رئاسي⁽²²⁾، فالتعيين هنا قد يجعل حياد الرئيس شكلي ولا يمنع من إمكانية تلقيه لإملاءات من الجهة التي عينته رغم الاعتراف له بالاستقلالية عن السلطة الرئاسية والسلطة الوصائية، ونحن نرى أنه حتى تتحقق الاستقلالية لابد من انتهاز سبيل الانتخاب مثلما كان عليه الشأن سابقا بشأن رئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الذي كان ينتخب من طرف الأحزاب المشاركة وليس عن طريق التعيين.

كما هو موجود في التشريع التونسي على سبيل المثال، حيث " ينتخب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة العامة من بين المترشحين من الأعضاء التسعة المنتخبين. يتم التصويت في الجلسة العامة لانتخاب الرئيس في دورة أولى بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وإذا لم يتحصل أي من المترشحين على هذه الأغلبية في الدورة الأولى يتم التصويت في دورة ثانية لانتخاب رئيس الهيئة بنفس الأغلبية من بين المترشحين الاثنین المحرزين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى"⁽²³⁾.

الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية على تعيين أعضاء الهيئة

وتتجلى هذه الهيمنة في تعيين أعضاء هيئة القضاة والكفاءات المستقلة.

أولاً- القضاة:

إن إدراج القضاة في تشكيلة الهيئة حسب نص المادة 194 من الدستور والمادة 04 من القانون العضوي 11/16،⁽²⁴⁾ يعتبر إضافة ذات قيمة للهيئة من شأنها أن تعزز من حيادها في ممارستها لعملها باعتبار أن الحياد هو أبرز ما يتميز به القاضي في ظل الضمانات الدستورية والقانونية التي تجسد هذا الحياد لكن السؤال المطروح هو ما مدى استقلالية المجلس الأعلى للقضاة باعتباره مكلف باختيار القضاة لعضوية الهيئة.

علما أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هي عبارة عن خليط بحيث يوجد فيه قضاة و يوجد فيه أعضاء من السلطة التنفيذية ويرأسهم رئيس الجمهورية، كما أن تعين القضاة لعضوية الهيئة يكون بمرسوم رئاسي، ثم ما هو معيار انتقاء القضاة لعضوية الهيئة؟ وبالتالي تبقى استقلالية القضاة الأعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجرد شكلية لا أكثر.

ثانياً- الكفاءات المستقلة:

هي الأخرى يتم تعيينها من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المادة 194 من الدستور و نص المادة 04 من القانون العضوي 11/16،⁽²⁵⁾ سابق الذكر وأقل ما يقال عنها أنها تختار بناء على معايير شخصية رغم أن القانون يؤكد على حيادها، بسبب عدم نص الدستور أو القانون العضوي على شروط أو كفاءات اختيار أو تعيين هذه الفئة، مما يمنح لسلطة التعيين سلطة تقديرية واسعة في هذه العملية دون قيد ولا شرط.

وعلى عكس ذلك نجد أن جميع أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية منتخبون من طرف لجنة خاصة في إطار السلطة التشريعية التونسية، حيث يتم "...إنشاء لجنة خاصة صلب المجلس التشريعي تشرف على دراسة ملفات الترشح وفرزها. تتكون اللجنة الخاصة بالتمثيلية النسبية على أساس عضو عن كل عشرة نواب (10) مع اعتماد أكبر البقايا وعند تساوي البقايا بين كتلة غير منتمين لكتل ترجح الكتلة. يترأس اللجنة الخاصة رئيس المجلس التشريعي أو أحد نائبيه دون المشاركة في التصويت عند اتخاذ القرار. يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشيحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه الفصل السابع من هذا القانون..."⁽²⁶⁾

وبالنسبة للشروط الترشح فهي تقريبا نفسها في الجزائر والتي سبق وأن تطرقنا لبعضها مع اشتراط سن 35 على الأقل في المترشحين وعدم انخراطهم أو نشاطهم في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ الترشح،⁽²⁷⁾ إضافة لأخرى تتعلق بالدولة التونسية دون غيرها والتي تتمثل في "عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة -عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع"⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني

الاستقلال الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لا شك أن أحد أهم المؤشرات لقياس مستويات تكريس الديمقراطية، هو مدى نزاهة العملية الانتخابية، إذ تولى أنظمة الحكم أهمية بالغة لتأطير العملية الانتخابية بتشريعات تحيط بجميع مراحل العملية، سواء قبل عملية الانتخاب أو أثناء عملية الانتخاب أو بعد عملية الانتخاب، مع بعض الفوارق ذات الطابع التنظيمي حول طبيعة الهيئة المخولة قانونا للإشراف على العملية الانتخابية، التي يفضل

تحقيقها لقدر من الإجماع لدى الأوساط السياسية، من خلال تزويدها بالآليات والإطار القانوني الذي يضمن حيادها واستقلالها الوظيفي⁽²⁹⁾، وهذا ما حاول المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري القيام به فما تعلق بالدور الوظيفي للهيئة في العملية الانتخابية والذي من خلاله سنبحث فاعلية الدور الرقابي للهيئة في العملية الانتخابية.

المطلب الأول: الدور الوظيفي للهيئة في العملية الانتخابية

بالرجوع إلى الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن كل عملية انتخابية تتولاها أربعة (4) أطراف لكل واحد منها صلاحيات وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بما يتناسب ووظائفها المحددة دستوريا وبموجب القانون والإدارة العمومية، القضاء، والمجلس الدستوري حيث يفترض وجود علاقة وظيفية بين الهيئة وهذه الهيئات المكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية.

الفرع الأول: وظائف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تنص المادة 194 من الدستور الجزائري على استحداث الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات من أجل أن "تسهر على شفافية ومصداقية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء، بدءا باستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع"⁽³⁰⁾.

وتتكفل الهيئة حسب القانون المتعلق بها- بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم والتكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمترشحين.

كما تتكفل بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت والتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت، والحرص على توفر هذه الأوراق وباقي العتاد الانتخابي، وكذا التأكد من احترام مواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: العلاقة بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وأجهزة رقابة العملية الانتخابية

حيث سنبحث العلاقة الوظيفية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مع الإدارة أو السلطات العمومية ومع القضاء وأخيرا مع المجلس الدستوري.

أولاً- علاقة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مع الإدارة (السلطات العمومية):

أناط المشرع الجزائري إلى السلطة التنفيذية متمثلة في وزارة الداخلية تولى تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية⁽³²⁾، وبنحصر دورها في تنظيم الانتخابات، وقد اشترط المؤسس الدستوري أن يجري التنظيم في إطار الشفافية والحياد بما يضمن عدم التحيز إلى أي طرف. ومع ذلك أثبتت التجربة صعوبة ضمان الشفافية والحياد لتبعية الإدارة التي تتولى التنظيم للسلطة التنفيذية، وهو العامل الرئيسي الذي دفع الجزائر إلى إنشاء لجان سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات منذ سنة 1995، كما تمت الاستعانة بالرقابة الدولية في بعض المواعيد الانتخابية.

ثانياً- علاقة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مع القضاء:

أ- القضاء العادي:

حيث أوكلت للمحاكم العادية اختصاص مراقبة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية كما تختص بالنظر في الأفعال التي يجرمها قانون الانتخابات، وفقاً لأحكام القانون العضوي للانتخابات، سواء أكانت تلك الأفعال مرتكبة من طرف أحد الأطراف المشاركين في العملية الانتخابية، أو من الغير، والتي يتم إحالتها من قبل النيابة العامة.

ب- القضاء الإداري:

يتولى القضاء الإداري الرقابة على العملية الانتخابية من خلال الفصل في الدعاوى والطعون التي ترفع إليها من طرف الناخبين أو المترشحين، وفي هذا السياق أسند التعديل الدستوري الأخير للقضاء الرقابة اللاحقة لكامل إجراءات العملية الانتخابية⁽³³⁾، فقد أوكلت له مهمة الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة العامة بمفهومها الواسع، حيث تتولى المحاكم الإدارية مهمة الفصل في الطعون الانتخابية، وفق أحكام نهائية غير قابلة للطعن، كما تشمل المنازعات الانتخابية التي يتم الفصل فيها وفقاً للقانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية (المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت- المنازعات المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج فيما يخص الانتخابات المحلية- المنازعات المتعلقة بالترشيح للمجالس المحلية والتشريعية)⁽³⁴⁾.

لكن رغم ذلك فإن من عيوب الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر نذكر مسألة محدودية الدور المنوط بالسلطة القضائية في هذا السياق، إذ نلاحظ أن هذه الرقابة تكون لاحقة، وأنها غير تلقائية، بمعنى أنها لا تقوم إلا بإخطار من الهيئات الرقابية الأخرى، أو برفع شكوى أو طعن من الطرف المتضرر، كما أنها رقابة محدودة النطاق، إذ تخص بالنظر القرارات الصادرة عن الإدارة المحلية فقط، دون قرارات الإدارة المركزية⁽³⁵⁾.

والملاحظة البارزة في هذا السياق هي تغييب تام وشبه كلي لأي دور يمكن أن تؤديه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإجراءات القضائية الناجمة عن الطعون التي يتقدم بها المترشحون أو الناخبون.

ثالثاً- علاقة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مع المجلس الدستوري:

إيماناً بدور الانتخابات الحرة والنزيهة في تكريس الديمقراطية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حرص منذ تبنى التعددية السياسية، على إسناد صلاحية السهر على صحة عمليات الاستفتاء، ودراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية (انتخاب رئيس الجمهورية)، والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائجها إلى مؤسسة دستورية مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور وهي المجلس الدستوري⁽³⁶⁾.

لكن يبدو أن المشرع تبنى، في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، التفسير الضيق لهذا المبدأ، حيث فسّر الحكم الدستوري القاضي بسهر المجلس الدستوري على صحة الاستشارات الوطنية

من خلال وضع أحكام تتعلق برقابة كل استشارة (انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء).

ما يمكن استخلاصه من تلك الأحكام هو حصرها لدور المجلس الدستوري في إعلان النتائج والفصل في الطعون، وهذا يعني أن هذه المؤسسة الرقابية بقيت بعيدة وغير معنية بطريقة مباشرة عن عدة مراحل من المسار الانتخابي ابتداء من صدور المرسوم الرئاسي الذي تستدعي بموجبه الهيئة الانتخابية كمرحلة الترشيحات، مرحلة الحملة الانتخابية، ومرحلة التصويت، إلى غاية تسليم محاضر تركيز النتائج على مستوى الدوائر الانتخابية للمجلس الدستوري، هذه المراحل نرى أنه كان يتعين على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تضطلع بها وتمارس فيها صلاحياتها، مع تحديد طبيعة العلاقة بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري، من هذا المنطلق ينبغي إعادة النظر في القانونين العضويين رقم 10/16 و 11/16 بنقل العديد من صلاحيات الإدارة إلى الهيئة العليا.

المطلب الثاني: تقييم الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

زيادة على الملاحظات التي تثيرها استقلالية الهيئة العليا لا من الناحية الوظيفية، فإن دورها الرقابي مثلما بينه المشرع من خلال أحكام القانون العضوي رقم 11-16 يستدعي هو الآخر عدة ملاحظات تنبثق كلها من التساؤل التالي:

هل الأحكام التي تضمنها هذا القانون العضوي جسدت فعلا الدور الرقابي لهذه الهيئة مثلما نص عليه المؤسس الدستوري في الفقرة 5 من المادة 194 من الدستور بالعبارات التالية:

"تسهر الهيئة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع"⁽³⁷⁾.

بالرجوع إلى القانون رقم 11/16 يمكن القول أن المشرع لم يجسد فعلا الدور الرقابي للهيئة العليا بل عمد إلى استعمال مصطلحات عامة وفضفاضة مثل: تتأكد، تؤهل، تتدخل...⁽³⁸⁾ ولم يبين الآلية لتحقيق ذلك، فضلا عن ذلك فإن صلاحيات الهيئة التي نص عليها قانون الانتخابات محدودة، وهو ما أثبتته التجربة البسيطة للهيئة العليا من خلال الانتخابات التشريعية والمحلية الأخيرة التي أكدت مرة أخرى أن الإدارة ما زالت تتمتع بصلاحيات واسعة على حساب الهيئة العليا، بسبب القصور الموجودة سواء في القانون العضوي للانتخابات 10/16 والقانون العضوي المنظم لعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 11/16.

تأسيا على ما سبق لابد من تنسيق الأحكام القانونية بين كل من القانون العضوي للانتخابات 10/16 و القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ليكونا منسجمين نصا وروحا مع الأحكام الدستورية، وفي هذا الإطار نجد مثلا أن المادة 14 من القانون العضوي للهيئة التي تذكر بصلاحيات الهيئة بعد عملية التصويت - مباشرة بعد الشروع في الفرز - وذلك مقابل المادتين، 153 فقرة 12 و 159 فقرة 4 من القانون العضوي للانتخابات⁽³⁹⁾، ذات المحتوى نفسه بالنسبة لقانون الانتخابات لسنة 2012، فمحتوى المادتين يتعلق بصميم رقابة العملية الانتخابية بالنظر إلى المادة 14 من

القانون العضوي للهيئة التي تجعل من واجبها التأكد من صحة وسلامة احترام الإجراءات القانونية لسير عملية الفرز وإعلان النتائج على المستوى البلدي والولائي من أجل ضمان نزاهتها.

لكن ربما ما يثير الانتباه هو التأكيد في القانون العضوي للانتخابات بموجب المادتين 153 و159 على التسليم الفوري لمحاضر الفرز للمثلي المرشحين من قبل اللجنتين زيادة على حق ممثلهم من الحصول على نسخ من محاضر الفرز مباشرة في مراكز التصويت⁽⁴⁰⁾. في حين لا يتم التأكيد من حالة الفرز بالنسبة للنسخ المسلمة لممثل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات⁽⁴¹⁾.

في سبيل تعزيز العملية الرقابية للهيئة كان من المفروض أن ينص القانون على الزام رؤساء المراكز بتسليم نسخ مباشرة وبشكل فوري إلى ممثلي الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بنفس طريقة تسليم النسخ للجان البلدية واللجنة الولائية، حتى تتمكن من المقارنة بالأرقام التي تتوصل إليها مع ما تسلمه من اللجان البلدية والولائية بعد انتهائها من ضبط الأرقام النهائية على مستوياتها.

أما فيما يخص تشكيلة اللجنة الإدارية البلدية وكذلك الولائية لمراقبة الانتخابات نعتقد أنه يجب أن يكون هناك دور للهيئة في تعيين أعضاء كلا منهما.

كما يجب أيضا أن تناط بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عملية مراقبة إعداد القوائم الانتخابية أو على الأقل التنسيق المباشر مع اللجان الإدارية الانتخابية، كما يجب أن تناط بها دراسة مختلف الاعتراضات بشأن التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، حيث أن الأحكام الحالية تجعل ذلك من اختصاص اللجنة الإدارية (المادة 15 من قانون الانتخابات)⁽⁴²⁾.

وفي ما يخص الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، يمكن أن يوجه الطعن بداية للهيئة المستقلة في الأجل ثم بعد ذلك في حالة عدم الاستجابة يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري، والهدف من ذلك هو تجنب القضاء أعباء إضافية من جهة ومن جهة أخرى إناطة الهيئة بصلاحيات هي في الأصل من صميم مهامها⁽⁴³⁾.

ملاحظة أخرى فيما يتعلق بتقديم أو تأخير ساعة الاقتراع، كان من المفروض أن يتخذ القرار من الوالي بعد ترخيص من الوزير، هذا الأخير أي الوزير يمكنه أن يمنح الترخيص بعد أخذ رأي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بالنسبة للمادة 157 من قانون الانتخابات كان يفترض أن يتم اللجوء إلى ممثلي الهيئة على مستوى الولاية للطعن في قراراتها قبل اللجوء إلى القضاء.

أما عندما يتعلق الأمر بالاعتراض على صحة التصويت، يجب أن يحال هذا الاعتراض عن طريق اللجنة الإدارية الولائية إلى ممثلي الهيئة على مستوى الولاية للبت فيه، وأما دور اللجنة الإدارية الولائية فينبغي أن يقتصر على مجرد النظر في جدية الاعتراض من عدمه أي القيام بعملية التصفية، وأن تدخل القضاء يكون تاليا لتدخل الهيئة⁽⁴⁴⁾.

هذه بعض الأمثلة فقط تهدف إلى إضفاء المزيد من الفعالية على الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا التفعيل يحتاج إلى نقل العديد من الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الانتخابات والتي تتولاها الإدارة إلى الهيئة العليا.

الخاتمة:

لقد أسفرت العمليات الانتخابية الوطنية والمحلية التي جرت في ظل قوانين الانتخابات الصادرة بعد دستوري 1989 و 1996 على انتقادات من بعض الأطراف (أحزاب سياسية، مجتمع مدني) بسبب نقص الآليات المتاحة لضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، ذلك هو السبب الرئيسي الذي دفع بالمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لعام 2016 إلى استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وأسند لها صلاحية عامة تتمثل في السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناجمة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع (المادة 194 من دستور 2016).

وتطبيقا للمادة 194 من الدستور صدر القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يحتوي على 52 مادة، كما صدر القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 بناء على المادة 193 من الدستور التي تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد، ومن خلال استعراض وتحليل أهم أحكام هذه المواد القانونية ذات الصلة بموضوع ورقتنا البحثية توصلنا للنتائج التالية:

- إن الاعتراف الدستوري باستقلالية الهيئة من جهة، ومنح رئيس الجمهورية من جهة ثانية سلطة تقديرية واسعة بدون منازع في تعيين أعضائها، يعتبر تعارض واضح بحاجة للحل.
- إن شروط العضوية في الهيئة تعتبر غير كافية، كما أن معايير انتقاء أعضائها لا تخضع لشروط محددة تستهدف اختيار الكفاءات التي ستدعم وتساهم في ترقية عملها.
- إن العلاقة الوظيفية بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وباقي هيئات رقابة العملية الانتخابية، تتميز بالتداخل والتكامل دون وجود أحكام قانونية تحدد بشكل واضح العلاقة بينها لاسيما اللجنة الإدارية للانتخابات، ناهيك عن تدخل المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقوائم الانتخابية والترشيحات بعد انتهاء الانتخابات أن يكون له نفس دور القضاء كالنظر في تلاعبات التسجيل في القوائم الانتخابية.
- إن الدور الرقابي للهيئة في العمليات الانتخابية تعثره مجموعة من النقائص وتعرضه عدة عوائق سبق وأن تطرقنا لها، والتي في الأساس سببها قانوني بالدرجة الأولى يرجع للقانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة وقانون الانتخابات 10/16.

وعليه نقترح ما يلي:

- التخلي على أسلوب تعيين أعضاء الهيئة ورئيسها، ومن الأفضل استبداله بأسلوب الانتخاب الذي يتوافق وطبيعة الهيئة القانونية بصفتها هيئة رقابية على الانتخابات، ويدعم وظيفتها الرقابية.
- وضع معايير واضحة في انتقاء أعضاء الهيئة التي تدعم الكفاءات الفنية والعلمية والقانونية التي لها دراية بالانتخابات والمواضيع ذات الصلة بها ومن بينها الرقابة، للمساهمة في ترقية عمل الهيئة.
- تحديد العلاقة الوظيفية بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وباقي هيئات رقابة العملية الانتخابية، وذلك بإدخال تعديلات على القانون العضوي 11/16 و 10/16 تشرح وتوضح ذلك.
- تجاوز العوائق القانونية التي تحد من الدور الرقابي للهيئة في القانون 11/16 و 10/16 التي سبق شرحها ومنح الهيئة آليات ووسائل تمكنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه والنص بشكل صريح وبعبارة واضحة جازمة
- لا تدع مجالاً للشك ولا تحتل تأويلات مختلفة.

الهوامش:

- (1) طالب عوض، الانتخابات الحرة وفقاً للمعايير الدولية، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014، ص 32.
- (2) الطيب البكوش، الانتخابات والديمقراطية... إشكاليات أولية، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014، ص 18.
- (3) مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12، دفا تر السياسية والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص 56.
- (4) معتر بالله عثمان، الانتخابات... الضرورة والسياق، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014، ص 24.
- (5) مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 56.
- (6) معتر بالله عثمان، مرجع سابق، ص 25.
- (7) مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 56.
- (8) نفس المرجع، ص 56.
- (9) معتر بالله عثمان، مرجع سابق، ص 25.
- (10) المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ج. ر. العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
- (11) المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- (12) المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- (13) تنص المادة 183 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على "...يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبها المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة..."

- (14) - المرسوم التنفيذي رقم 270/16 المؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016 يحدد تشكيلة و سير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفية الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج . ر . عدد 63 بتاريخ 30 أكتوبر 2016، و المواد 7 و 11 من القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج . ر عدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016 .
- (15) راجع: المادتين 07 و 11 من القانون العضوي 11/16 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- (16) قد استحدثت هذه الهيئة حسب ما جاء في القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية هي هيئة عمومية مستقلة ودائمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة، تسهر الهيئة على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعددية ونزيهة وشفافة، لمزيد من التفاصيل راجع: الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية على الرابط الإلكتروني التالي:
- <http://www.isie.tn/ar/> .
- (17) الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 21 ديسمبر 2012 العدد 101.
- (18) المادتين 08 و 09 والمادة 11 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- (19) المادتين 50 و 51 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- (20) الفقرة 02 من المادة 09 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- (21) المادة 02 والمواد من 47 إلى 49 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- (22) الفقرة 01 من المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمادة 05 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- (23) الفصل 6 من قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية.
- (24) المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والمادة 05 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- (25) المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والمادة 05 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- (26) الفصل 6 من قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية.
- (27) راجع: الفصل 7 من قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية.
- (28) الفصل 7 من قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية.
- (29) مزباني فريدة "الرقابة على العملية الانتخابية" ص 11. تاريخ التصفح: 2018/02/11 متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:
- <http://www.ihc.iq/ihcftp/Research-and-Studies/Electronic-Library/57.pdf>.
- (30) المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
- (31) المواد من 12 إلى 14 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- (32) ماجده بوخزنه، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمّه لخضر بالوادي، 2014/2015، ص 10.
- (33) المادة 161 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- (34) المرجع نفسه، ص. 240، 241.
- (35) المرجع نفسه، ص. 246.
- (36) الملاحظ هنا أن المجلس الدستوري ليس له دور في مجال الانتخابات المحلية.
- (37) الفقرة 5 من المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
- (38) أنظر على سبيل المثال: المواد من 12 إلى 14 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- (39) المادة 14 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمواد 153 فقرة 12 و 159 فقرة 4 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج . ر العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

(40) المادتين 153 و159 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

(41) الأستاذ الدكتور عبد القادر شربال، من أجل تدعيم الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ورقة بحثية غير منشورة،

ندوة حول تقييم تجربة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجزائر، فبراير 2017.

(42) المادة 15 من القانون العضوي القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات.

(43) المادة 30 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات

(44) المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.